ان يكون امن كل احد بل هو المستند لثبوت الحكم العادي وان حصل من البعض
الموثوق بالتجربة قوله والا وضع واضع فعلا اخرج به الحكم الشرعي فان قلت
كيف يصح ان يقال في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله
تعالى وكلامه القديم والقديم امر ليس بموضوع ولا مجعول قلت
المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله تعالى القديم بافعال
المكلفين بعد وجودهم وتوفر شرائط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس
بكلام الله القديم والقديم انما هو كلام الله تعالى وتعلقه العقلي الصلاحي بال
مكلفين في الازل واطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث مشهور
عند الفقهاء والاصوليين وبالله تعالى التوفيق واقسامه ثلاثة
الوجوب والاستحالة والجواز لابد من حذف مضاف في هذا الكلام تقديره
اثبات الوجوب واثبات الاستحالة واثبات الجواز ولذا كان تقدير المضاف في بعض
اقسامه ويكون التقدير واقسامه متعلقه وانما احتجنا لهذا الحذف لان
الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون اقساما له لان من
شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من اقسامه ولا يصدق على
الوجوب او الاستحالة او الجواز اسم الحكم وانما يصدق عليها انها محكوم بها
وقرينة الحذف جلية ووجه انحصار الحكم العقلي في هذه الثلاثة ان كل ما يحكم به
العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء جميعا او يقبل الثبوت فقط او يقبل الا
نتفاء فقط فالاول هو الجائز والثاني هو الواجب والثالث هو المستحيل والاول
الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه اما ضرورة اما ضرورة كالتحيز للجرم
واما نظرا كالوجود ... الفاعل وعزيمة ان حقيقة الواجب

العقل

٦١

العقل ما لا يتصور في العقل اي لا يدرك في العقل حقيقة عدمه اما ضرورة بلا
تامل كالتحيز للجرم وهو اخذ قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى له
لا يتصور في العقل ضرورة نفيه عنه ونظير هذا في الوجوب الضروري كون الاثنين
اكثر من واحد واما نظرا اي بعد التامل كثبوت القدم لمولانا تبارك وتعالى فانه
لا يتصور في العقل نفيه عنه جل وعلا لكن بعد التامل فيما يترتب على نفيه من
المستحيلات كالدور والتسلسل وتعدد الالهة وتخصيص كل واحد منهم بنوع
من الممكنات بلا مخصص ونظير هذا في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الا
ربعين وهذا الواجب المع هو الواجب الذاتي واما الواجب العرضي وهو ما
يجب لتعلق ارادة الله تعالى به كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر الى ذاته جائز
يصح في العقل وجوده وعدمه وبالنظر الى ما اخبر به الصادق المصدق صلوات الله
وسلامه عليه من ارادة الله تعالى لعذابه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه
وانما لم يحتج الى تقييد الواجب بالذاتي لانه عند الاطلاق لا يحمل الا على الذاتي
ولا يحمل على العرضي الا بالتقييد وبالله تعالى التوفيق والمستحيل ما لا
يتصور في العقل وجوده اما ضرورة كعرو الجرم عن الحركة والسكون
واما نظرا كالشريك لمولانا جل وعلا هذا ايضا هو المستحيل الذاتي
واما المستحيل العرضي فهو بعكسه وهو من قبيل الجائز كاستحالة ايمان ابي
لهب لما عرض له من تعلق ارادة الله تعالى لعدمه ونظيره تعري الجرم عن
الحركة والسكون اي تجرده عنهما معا في كونه مستحيلا ضرورة اي ابتداء بلا
تامل كون الاثنين مثلا ربع الاربعة او نصف الثمانية ونحو ذلك من المستحيلات
الضرورية ونظير الشريك في كونه مستحيلا بالنظر اي بعد التامل كون الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)